

السبق العربي في طرق مسائل اللسانيات القضائية- أخبار الأذكياء لابن الجوزي

أنموذجا-

*Arab Pioneering in Addressing Forensic Linguistics Issues – A Case Study from Ibn al-Jawzi's Akhbār al-Adhkiyā*جمال بسعودي¹¹ جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش (الجزائر)، djamel.bessaoudi@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/27 تاريخ القبول: 2026/02/15 تاريخ النشر: 2026/04/12

ملخص: أصبحت اللسانيات القضائية بعد ظهورها أواخر القرن الماضي أحد أهم المطالب التي يلجأ إليها رجال الضبط القضائي في الدول الغربية لفك شفرات الجرائم مما أهلها لتكون علما قائما بذاته، وتأتي لها ذلك بفضل الأبحاث النظرية والتطبيقية التي عززت من مكانتها على مستوى الدوائر القانونية، وعلى الرغم من الجهود الغربية المقدمة في التأسيس لهذا العلم وتطويره، إلا أن الدارس للتراث العربي يجده ثريا بممارسة هذا العلم وتطبيق مبادئه - دون معرفته علما قائما أو مصطلحا دالا- في مختلف مواقف التواصل اللغوي، حينما تحضر الفطنة وتطفو الفراسة لكشف قصد المتكلم وخبايا نفسه، ومن هنا جاءت الورقة البحثية التي انتهجت الوصف والتحليل لإثبات السبق العربي، هذا من جهة ومن جهة أخرى لإنزال مسائل اللسانيات القضائية منزلة التطبيق والممارسة على مدونة طرائف ونوادر أخبار الأذكياء لابن الجوزي لبلوغ مقصدنا وإثبات صحته بالحجة والدليل.

كلمات مفتاحية: اللسانيات القضائية، اللسانيات التطبيقية، الجريمة اللغوية، السيميائية.

Abstract: Since its emergence in the late 20th century, forensic linguistics has become one of the most vital tools relied upon by judicial and law enforcement authorities in Western countries to decipher the codes of criminal activity. This has enabled the field to develop into a distinct scientific discipline, thanks to both theoretical and applied research that solidified its position within legal domains.

This paper adopts a descriptive and analytical approach to demonstrate the Arab precedence in addressing such issues. It also aims to contextualize and apply the principles of forensic linguistics within the anecdotes and witty accounts recorded in *Akhbār al-Adhkiyā* by Ibn al-Jawzi, as a means of affirming this claim with concrete evidence and logical reasoning.

Keywords: Forensic Linguistics, Applied Linguistics, Linguistic Crime, Semiotics.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة :

ظهرت اللسانيات القضائية في الدول الغربية مؤخرًا تحت مسمى (Linguistics Forensic) الذي نُقل إلى الثقافة العربية تحت مسميات عديدة منها: علم اللغة القضائي، علم اللغة الجنائي، اللسانيات الجنائية، اللسانيات القضائية، وغيرها من المسميات، حيث يُعنى هذا العلم أساسًا بتحليل اللغة ودراستها، من طريق استثمار النظريات اللسانية، وإفادة رجال الضبط القضائي بخبراتٍ وقرائن تعضد القرائن والأدلة الأخرى، لتكوين قناعات من شأنها فك شفرات الجرائم؛ مثل جرائم الاحتيال، والتهديد، وشهادة الزور، والتحرّض، والإساءة... الخ، فاللسانيات القضائية علم تطبيقي يقوم على استغلال اللغة ووضعها موضع التدقيق لإثبات الجريمة باعتبارها- اللغة- أداةً حاضرة، ودليلاً ماثلاً يقوم عليه التحليل.

والمأمل في التراث العربي يجده لا يخلو من طُرُق مسائل اللسانيات القضائية تطبيقًا وممارسة، في مقامات عديدة كما في مجالس التقاضي، ومواطن الخصام والإبانة، وإقامة الحجة، والدفاع باللغة، ومحاولة تغليب الباطل على الحق، حيث يتجلى دور اللغة وتأثيرها البالغ في الإقناع وإقامة الحجة إما إحقاقًا للحق، أو تدليسًا لتغليب الباطل وهضم الحقوق زورًا، ما لم يتفطن لذلك حاذقٌ مُتَفَرِّسٌ نَبِيهٌ. إشكالية الدراسة وأهدافها:

ظهرت اللسانيات القضائية كعلم مستقل بذاته بالدول الغربية في مطلع ثمانينات القرن الماضي، إلا أنّ معرفته في الوطن العربي تأخّر إلى غاية مطلع القرن الواحد والعشرين، وبقي التأليف فيه قليلًا لا يتعدى مقالات معدودة ومؤلفات محدودة، كما أنّه لا يزال مجهولًا في الدوائر القضائية العربية، فلا يُلجأ إلى خبراته ولا يُحتكم إلى نتائجه، على الرغم من طُرُق مبادئ هذا العلم وممارسته في تراثنا العربي.

فكيف كانت ممارسة اللسانيات القضائية في التراث العربي من خلال كتاب الأذكياء، رغم غياب التأصيل العلمي لها تنظيرًا ومصطلحًا؟

للإجابة عن هذا التساؤل سلّطت الورقة البحثية الضوء على بعض طرائف ونوادير أخبار كتاب (الأذكياء)، لإبراز المواطن والممارسات التي تتمظهر فيها اللسانيات القضائية وسيلة لبلوغ الحقائق وكشف الغوامض، وهذا بانتهاء الوصف والتحليل إثباتًا للسبق العربي في طُرُق مسائل هذا العلم، وتوفير معلومات عنه لفائدة المهتمين بالنظر إلى شح الدراسات والمؤلفات العربية، وإشاعة استعمال مصطلح "اللسانيات القضائية"، على غيره من المسميات وتوحيد استعماله بالنظر إلى ما يتجاذبه ويعتريه من تعدّد مصطلحي.

ونبتغي من وراء هذا المقال تحقيق ما يأتي:

- توفير معلومات حول اللسانيات القضائية واهتماماتها للطلبة والباحثين.
- تسليط الضوء على تطبيقات هذا العلم الحديث وإجراءاته، وإثبات السبق العربي في ممارسته تطبيقًا دون معرفته كمصطلح.

- إشاعة مصطلح "اللسانيات القضائية" وتوحيد استعماله في الأقطار العربية، بالنظر إلى التعدد المصطلحي الذي يعتري تسمية العلم.
- التعريف بهذا العلم الحديث والتنويه بضرورة إدراجه في خانة التخصصات الأكاديمية في الجامعة الجزائرية ولاسيما في معاهدها اللغوية.

2. المصطلح العلمي وماهيته

يمثل المصطلح إشكالية تطرح نفسها في عديد التخصصات العلمية، ولا سيما اللسانية منها التي تعرف نقلة نوعية في وقتنا الحاضر في ظلّ التعدد المصطلحي الذي يطال المفاهيم، حيث تفاجئنا مخابر البحث الغربية على مرّ الأوقات بمصطلحات علمية جديدة مستحدثة غالبا ما تنقل إلى ثقافتنا العربية من طريق الترجمة بمسميات متعددة، وهذا بسبب ما أفرزته الثورة المعرفية في حقل اللسانيات التي أصبحت تستقي نظرياته من شتى التخصصات العلمية والإنسانية، ومقامنا هذا يستدعي الوقوف على مصطلح اللسانيات القضائية (Forensic Linguistics)، الذي تعتريه فوضى مصطلحية ولم يكن في منأى عن التعدّد المصطلحي في نقله إلى اللّغة العربية تحت مسميات متعدّدة أبرزها: (علم اللغة القضائي- علم اللغة الجنائي- علم اللغة القانوني- اللسانيات الجنائية – اللسانيات القضائية- اللسانيات القانونية – اللسانيات الشرعية...)، ولعلّ هذا التعدد متأتّ من عدوى المثاقفة والترجمة من جهة، ومن زاوية الرؤية اللسانية لمادة العلم وموضوعه من جهة ثانية.

ولضرورة تحري الدقة والحرص على ضبط الاستعمال، تفاديا لوقوع اللبس في المفاهيم، يستدعي المقام الوقوف على مصطلح هذا لعلم الذي لا يزال في بدايته ولم يلق شيوعا بعد في مجال التأليف العربي؛ حيث يندرج الاختلاف المصطلحي في جانبين؛ أما الأول فيتمثل في المصطلح الأجنبي (Linguistics) الذي نقل إلى العربية بمسميات عديدة ولعلّ أكثرها شيوعا وتداولاً؛ مصطلحي اللسانيات وعلم اللغة، وقد انتصر عبد الرحمان حاج صالح إلى الأول (اللسانيات) في مقابل علم اللغة أو علم اللسان ورأى أن يُخصّص مصطلح: "اللسانيات مثلا كما نقول الرياضيات أو البصريات"¹.

وأما المقابل العربي لمصطلح (Forensic)، فقد فضّل مترجم كتاب جون أولسون (محمد بن ناصر الحقباني) مصطلح القضائي على غيره من المصطلحات التي تتنازع كالجنائي، والشرعي، والقانوني، نظرا لعدم دقتهم في وصف ماهية العلم؛ مبّرا إمكانية التباس مصطلح الشرعي بالعلوم الشرعية، كما استغنى في ترجمته عن مصطلح الجنائي كون العلم ليس مقصورا على النصوص الجنائية ويتعدّاها ليشمل لغة القضاء والنصوص القانونية بما فيها النصوص المجرّمة، والأمر نفسه ينسحب على مصطلح القانونية، كون العلم ليس مقصورا على النصوص القانونية فحسب، بل هي مجال من مجالاته، وبناء على ما تقدّم من تبريرات موضوعية فإن استعمال مصطلح اللسانيات القضائية في مقابل نظيره الأجنبي (Forensic Linguistics) يتقدم على غيره من المصطلحات التي تتنازع (الجنائية، والشرعية، والقانونية).

3. اللسانيات القضائية ومجالاتها

يُعزى الفضل في ظهور اللسانيات القضائية كعلم مستقل له قواعده وأدواته إلى الثقافة الغربية، حيث ظهر تحت مُسمى (Forensic Linguistics) وتحديدًا في دراسات (Roger Shuy) وزملائه من علماء اللغة الأمريكيين، التي عالجت مسائل عديدة من المجالات الجنائية والنزاعات المدنية عندما تكون اللغة حاضرة في البيانات المتاحة²، ومنها انتشار وذاع صيته، وتلقفته الدوائر القانونية ومراكز البحث المتخصصة ونشرت مواضيعه وقضاياها، حتى احتل مكانته بين العلوم وأصبح علما قائما بذاته، له مصادره ومجالاته، فعبر جسر اللسانيات التطبيقية تستورد اللسانيات القضائية حلولها براغماتيا من النظريات اللسانية، وتضعها موضع التطبيق لفك ألغاز الجرائم حينما تكون اللغة أداة مباشرة أو غير مباشرة في الكشف عن ارتكاب الجريمة، وبذلك عدت اللسانيات القضائية مجالا آخر ينضاف إلى مجالات اللسانيات التطبيقية باعتبارها "تهتم بتوفير المعلومات الضرورية لأولئك المسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة باللغة في المحاكم أو في المختبرات"³؛ فملجأ اللساني القضائي هو ما توفّره اللسانيات التطبيقية من نظريات بخاصيتها البراغماتية، لفك ألغاز الجرائم من طريق "دراسة وتحليل وقياس البيانات اللغوية المصاحبة لوقوع الجريمة بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم"⁴، ولما كانت اللغة حاضرة في ارتكاب الجريمة سواء بصورة مباشرة؛ كما في جرائم السب والقذف، والتشهير، والتحريض، أو بصورة غير مباشرة كما في التخطيط، والاتفاق، والتحضير الذي يسبق ارتكاب الجرم، فعمل اللساني القضائي يتجلى في "تحليله للمعطيات اللغوية التي تُستخدم للإدانة أو في المقابل لإثبات البراءة"⁵، ولعلّ هذا الدور يمثل أحد أهم مجالات اللسانيات القضائية التي تشمل مجالات أخرى تتمثل في⁶:

- إثبات هوية المتحدث (Speaker Identification) من خلال البصمة الصوتية.
- إثبات هوية المؤلف في حالة النصوص المكتوبة (Author Identification): وهو من المواضيع المهمة في اللسانيات القضائية، حيث يسعى اللساني القضائي إلى إثبات نص الرسالة إلى صاحبها كما في حالات رسائل الانتحار، أو طلب فدية، رسائل التهديد، أو الرسائل الصادرة عن المجموعات الإجرامية... الخ
- تحليل الحوار (Discourse Analysis).
- علم اللهجات (Dialectology).
- تحليل الأصول اللغوية (Linguistic Ugrin Analysis).
- تحديد مدى فهم لغة القانون (Legal Ugrin Analysis).
- إصلاح اللغة القانونية (Legal Language Reform).
- الترجمة القانونية المتعلقة بالتفسير والترجمة في قاعة المحكمة.

فتحليل المعطيات اللغوية منطوقة أو مكتوبة يمثل أحد أهم مجالات اللسانيات القضائية، التي نجدها ماثورة في ثنائنا العربي، طرقها أسلافنا تطبيقا وممارسة، مثلما ورد في طرائف (أخبار الأذكياء) لابن

الجوزي الذي جمع فيه طرفا من أخبار الأذكاء، وقد اعتمد الباحث مدونة الدراسة هذه والوقوف عند السياقات التي تخدم الغرض، وتبيان ممارسة اللسانيات القضائية ضمن كل طرفة ونادرة مختارة.

4. التصنيف المنهجي للمقامات المختارة

لا بأس أن نشير لآلية التصنيف المنهجي للحالات المستخلصة من أخبار الأذكاء، حيث كان هذا التصنيف بناء على انتقاء واعٍ؛ استهدفت فيه مقامات بعينها -دون الأخرى- باختيار تلك التي تحمل في طياتها ممارسة تطبيقية للسانيات القضائية دون معرفتها كعلم، للاحتجاج والتدليل على السبق العربي في طرق هذه المسائل والممارسات منذ قرون عديدة خلت قبل اكتشافه كمصطلح في مطلع الثمانينات من القرن الماضي؛ فكان اقتصارنا من المدونة على بعض المقامات التي تخدم هذا الغرض ومقارنة كل حالة تتجلى فيها الفراسة وجودة الحدس أو حدة الذكاء وسرعة الفهم، مع المفاهيم الإجرائية الحديثة للسانيات القضائية، التي تُعنى بمكاشفة الممارسات اللغوية في ظل ما يُصطلح عليه بالجريمة اللغوية عبر مختلف الوسائط كالإفاداة الشفوية والمكتوبة، ورسائل التهديد وكل ما تعلق بهوية المتحدث وأصول التأليف، وجاء تصنيفنا المنهجي بطرق مسائل تطبيقية حضرت فيها ميزة أبطال المقامات بفطنهم وذكائهم حين تعاملوا مع نصوص منطوقة وأخرى مكتوبة، معاملة تحاكي عمل اللساني القضائي في أثناء تحليله للبيّنات اللغوية والخروج بقناعات تفيد المكلفين بأعمال الضبط القضائي كأدلة أو قرائن من شأنها إدانة أو تبرئة المائلين أمام التحقيق، ولعلّ من أهم أسس ومجالات اللسانيات القضائية التي وجدناها حاضرة بقوة في مدونة الدراسة بعد الفحص والمقارنة :

- تحليل السمات الصوتية والصرفية والتركيبية للنصوص المنطوقة أو المكتوبة ومكاشفة الممارسة اللغوية الموصلة إلى الحقائق، من خلال استثمار النظريات اللسانية.
- إدراك وفهم الظروف المحيطة بالحالة الماثلة، من خلال السياق.
- إثبات هوية المتحدث من خلال تحليل العينات الصوتية باستثمار مباحث اللسانيات الاجتماعية التي تدرس اللهجات، واللهجات الفردية، وعلاقة اللغة بالجنس، وعلاقة اللغة بالتفاوت الاجتماعي، والكلام المحظور .

- تحليل الحوار بين المتحدثين وفك الشفرات اللغوية وبلوغ الحقائق.
 - إثبات هوية المؤلف في حالة النصوص المكتوبة باستثمار ما توصلت إليه الأسلوبية من نظريات .
- هذه الأسس المذكورة التي تندرج ضمن مجالات اللسانيات القضائية ووجدناه حاضرة في كتاب الأذكاء، هي التي دعتنا إلى خوض غمار البحث، وسحب ما توصل إليه العلم الحديث وإسقاطه على تراثنا الحافل بالمعارف والعلوم التي لم يُصطلح عليها وبقيت حبيسة المؤلفات، نتيجة التأثير بالحديث المسجد والانسياق خلفه دونما التفات إلى الأصل الذي خلفه أسلافنا، الذي يبقى بحاجة إلى إعادة إحياء وبعث وتطويره وفقا للمستجدات العلمية الحاصلة.

ولإثبات السبق العربي في الممارسة التطبيقية لهذا العلم، اخترنا بعض المقامات التي تجلّت فيها هذه الممارسات التي تحاكي عمل اللساني القضائي في تحليله للبيّنات اللغوية لإفادة المكلفين بأعمال الضبط القضائي من محققين ورجال قضاء وغيرهم من المهتمين بهذا العلم، مع إسقاط كل ممارسة على ما يحاكيها من مجال في اللسانيات القضائية وعمل اللساني القضائي.

5. تجلي اللسانيات القضائية في كتاب الأذكياء

أراد ابن الجوزي من مؤلّفه (الأذكياء) تحقيق ثلاثة أغراض أحدها معرفة أقدارهم بذكر أحوالهم، والثاني تلقيح ألباب السامعين إذا كان فيهم نوعٌ استعداد لنيل تلك المرتبة، بعد أن ثُبِتَ أن رؤية العاقل ومخالطته تفيد ذا اللب، فسماع أخباره تقوم مقام رؤيته، والثالث تأديب المعجب برأيه إذا سمع أخبار من تعمّر عليه لحاقه⁷.

فعرض لسياقات في منقولات الخلفاء، والوزراء، والسلاطين، والأمراء، والقضاة، وفيمن احتال بذكائه لبلوغ أغراضه، وقد اخترنا من مؤلّفه ما يخدم المقام قصد إثبات السبق العربي في ممارسة اللسانيات القضائية التي تحتكم إلى اللغة وتستعين بها ضمن أحد أهم المجالات التي تشتغل عليها، ولا سيما في مجالي تحليل الحوار والخطاب (Discourse Analysis)، حينما تتقاطع الدراسات اللغوية مع القضائية عبر جسر اللسانيات التطبيقية التي تَبْسُط الطريق وتُمدّه لوصل اهتمامات اللساني بالقضايا الجنائية حين يُعنى بمكاشفة الممارسات اللغوية المباشرة وغير المباشرة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، وهذا ما تتوسّله اللسانيات القضائية في محاولتها الوصول إلى نتائج ثابتة، بأساليب علمية من طريق عَيّنات الخطابات التي تخضعها لإجراءات علمية كالملاحظة، والتحليل، والإحصاء، والمقارنة وما إلى ذلك، للخروج بنتائج تفيد رجال الضبط القضائي.

وقد حققت اللسانيات القضائية مكانتها بين العلوم، بعد أن اكتسبت أهمية كبرى في مجال الدوائر القانونية، وأنشئت مراكز بحثية أكاديمية متخصصة في هذا المجال، على غرار الجمعية العالمية لعلم اللغة الجنائي ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية، والجمعية العامة لعلم الأصوات الجنائي ومقرها المملكة المتحدة، وظهور مجلات ودوريات متخصصة⁸، وأشيع هذا العلم من قبل مراكز البحث الغربية من خلال المؤتمرات والندوات والمنشورات التي تلقفتها جامعات هذه الدول -الغربية- مما أهل هذا الفرع الذي يندرج ضمن مجالات اللسانيات التطبيقية ليصبح علماً له أصوله وقواعده النظرية والتطبيقية، أمام غفلة علماء اللغة العرب المحدثين عن تراثهم اللغوي الرائد الذي يزخر بمبادئ هذا العلم وممارسته تطبيقياً.

ومدونة الدراسة - كتاب الأذكياء- تحمل في طياتها ممارسات حقيقية للسانيات القضائية لمن أمعن النظر في الأخبار المنقولة، وقَطِنَ للطرائف المسرودة وخاض في حوارات الجلسات المعقودة، التي اعتمدَ فيها على اللغة لكشف الحقائق ورَدَ المظالم في مواقف مختلفة ومقامات متنوعة، تمجّد العقل باعتباره

مناطق التكليف وقوة الفصل بين الحقائق والمعلومات، وبه يتميز الإنسان عن باقي المخلوقات، وبه يتفاوت الناس فيما بينهم في حدة الذهن، وحدة الفهم، وحدة الذكاء؛ "فحدّ الذهن قوة النفس المهيأة المستعدة لاكتساب الآراء، وحدّ الفهم جودة التهيؤ لهذه القوة، وحدّ الذكاء جودة حدس من هذه القوة تقع في زمان قصير"⁹؛ فالفهم يتحقق عند العلم بمعنى القول عند سماعه، والذكاء في الفهم مقرون بالفهم التام السريع للمدركات، وسنحاول فيما يأتي استظهار ممارسة اللسانيات القضائية في بعض المواقف والمقامات التي وردت في ثانيا المدونة ضمن أبوابها المتفرقة، بعد أن أدرجنا كل ممارسة لهذا العلم تحت عنوان مناسب يخدم غرضنا، نورد فيه المنقول كما جاء في المدونة ويعقبها تخرج نوضح فيه الممارسة التطبيقية لللسانيات القضائية.

1.5 سبك نفاق بجعل المختبر يكتب شهادة خبثه بيده:

جاء في رواية أنه "وَفَدَّ رجل اسمه بلال بن أبي بردة على عمر بن عبد العزيز وهو بحاضرة، فلزم سارية المسجد يصلي إليها يحسن الركوع والسجود وعمر بن عبد العزيز ينظر إليه، فقال للعلاء بن المغيرة - وكان خصيصا لعمر- إن يكن سرُّ هذا كعلانيته فهو أهل العراق غير مدافع عن فضل، فقال له العلاء بن المغيرة: أنا أتيك يا أمير المؤمنين بخبره، فأثاه فقال له: تعرف منزلي وموضعي من أمير المؤمنين فإني أشرت عليه أن يُولِّيك العراق ما تجعل لي؟ فقال: عمالي سنة - وكان مبلغها عشرين ومائة ألف- قال: اكتب لي على ذلك خطأ، فقام من وقته فكتب له خطأً بذلك، فحمل ذلك الخط إلى عمر بن عبد العزيز، فلما قرأه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب - وكان واليا على الكوفة: أما بعد: فإن بلالا غرنا بالله فكندا نغتر به، ثم سَبَكْنَاهُ (اختبرناه) فوجدناه خبثا كله"، فما أشبه ممارسته العلاء ابن المغيرة بتلك الممارسات التي تستخدم في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حين أخذ إفادات الشهود والمدعى عليهم في مراكز الشرطة؛ حيث يتم أخذها من طريق الإملاء ويقوم رجال الشرطة بنسخ تلك الإفادات، ثم استبدلت بأخذ الإفادات باستخدام التسجيلات السمعية وتسجيلات الفيديو، انتهاءً بجعل الشهود والمدعى عليهم يكتبون إفادتهم بخطوط أيديهم، وتقديم خلاصة مكتوبة لمحتوى الأشرطة والإفادات لفائدة القضاة للاعتماد عليها في إصدار القرارات والأحكام، فالعلاء بن المغيرة جعل بلال بن أبي بردة يكتب بخط يديه شهادة خبثه ونفاقه، وقدم كتابته التي تدينه إلى عمر بن عبد العزيز، لاعتمادها في حكمه بعد أن كاد يغرّه بصلاته وسجوده.

2.5 رسالة مشفرة ظاهرها ثناء، وحقيقتها شكوى وادعاء:

وفي سياق المنقول عن القضاة رُوي أن "امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضور كعب بن سوار فقالت: أشكو إليك خيرَ أهل الدنيا إلا رجلاً سبقه بعملٍ أو عملٌ مثل عمله يقوم الليل حتى يُصبح، ويصوم النهار حتى يُمسي، ثم أخذها الحياء فقالت: أقلني (اصفح عني) يا أمير المؤمنين، فقال: جزاك الله خيرا فقد أحسنت الثناء قد أقلتك. فلما وُلَّتْ قال كعب بن سوار: يا أمير المؤمنين، لقد أبلغت في

الشكوى، فقال: ما اشتكت؟ قال: زوجها. قال: عليّ بالمرأة وزوجها، فجيء بهما، فقال لكعب اقض بينهما. اقض وأنت شاهد؟ قال: إنك قد فطنت لما لم أفطن إليه. قال: فإن الله عز وجل يقول ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (سورة النساء الآية 3)، صُم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما، وقم ثلاث ليالٍ وبث عندها ليلة؛ فقال عمر: لهذا أعجب إليّ من الأول فرحلته بدابة وبعثه قاضيا لأهل البصرة"، ففي هذا المقام الذي يمثل دعوى قضائية في غاية الحياء؛ بطلتها امرأة حضرت بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبثت إليه حزنها وشكواها جراء تفريط الزوج في هجرها، من طريق رسالة مشفرة مغلفة بالحياء، حسبها أمير المؤمنين على ظاهرها أنّها ثناء ومدح للزوج، حين قالت: (أنّ زوجها يقوم الليل حتى يُصبح ويصوم النهار حتى يُمسي)، إلا أنّ كعب بن سوار (جليس الخليفة)، فطنَ للرسالة المغلفة بالحياء وأخبر الخليفة أنّها اشتكت زوجها عن طول الهجر الذي تعانيه، وهذه الممارسة من صميم اللسانيات القضائية التي تقوم على استغلال اللغة ووضعها موضع القياس، والتحليل، والتدقيق، باعتبارها أداة ماثلة تستخدم في رفع المظالم واسترداد الحقوق من خلال "عمل الجنائي اللساني في تحليله للمعطيات اللغوية التي تُستخدم للإدانة أو في المقابل لإثبات البراءة"¹⁰.

3.5 توريط جاحد وكشف خيانتة:

رُوي أنّ "رجلا استودع رجلا مالا ثم طلبه فجده فخاصمه إلى إياس بن معاوية فقال الطالب: إني دفعت المال إليه. قال: ومن حضر؟ قال: دفعته في مكان كذا وكذا ولم يحضرنا أحد. قال: فأني شيء في ذلك الموضوع؟ قال: شجرة. قال: فانطلق إلى ذلك الموضوع وانظر الشجرة فلعن الله تعالى يوضح لك هناك ما يتبين به حقك، لعلك دفنت مالك عند الشجرة ونسيت، فتتذكر إذا رأيت الشجرة، فمضى الرجل، فقال إياس للمطلوب: اجلس حتى يرجع خصمك، فجلس وإياس يقضي وينظر إليه ساعة ثم قال له: يا هذا، أترى صاحبك بلغ موضع الشجرة التي ذكر؟ قال: لا. قال: يا عدوّ الله، إنك لخائن. قال: أقلي - أقالك الله-، فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له إياس: قد أقرّ لك بحقك فخذ"، في هذا الموقف كان لفطنة القاضي إياس بن معاوية دور حاسم في كشف خيانة المدعي عليه؛ حيث استدرجه بالاستماع إلى كلام المدعي، وأوهمه بعدم تصديقه، حيث أرسله لموضع تسليم المال، إلى أنّ اطمئن الخائن ونزع لبوس التيقظ والحيلة، فبادره القاضي بسؤاله عن صاحبه: هل بلغ موضع الشجرة؟ (الموضع الذي استلم فيه المال)، فكانت الإجابة بحرف النفي (لا) كافية لكشف الخيانة؛ لأنّ معرفة الخائن بالمسافة الفاصلة بين مجلس القاضي والشجرة دليل كاف على التقائهما في ذلك المكان والزمان، وإثبات صحة الادعاء، فهذه الممارسة تعدّ من أهم الأساليب المعتمدة في التحليل اللساني القضائي من خلال عنايتها بمكاشفة الممارسات اللغوية في ظل ما يصطلح عليه بالجريمة اللغوية عبر مختلف الوسائط كالإفادات الشفوية والمكتوبة، ففي مقامنا هذا حاول المدعي عليه من طريق اللغة إنكار ما نسب إليه (استيلائه على مال الضحية)، إلا أنّ فطنة القاضي جعلته يشهد على نفسه بإفادة شفوية أثبتت خيانتة.

4.5 اختبار العاطفة والحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم:

من المنقول في موقف آخر " عن سليمان عليه السلام، كما جاء في الحديث النبوي: "خرجت امرأتان معهما صبيان لهما فعدا الذئب على إحداهما فأخذ ولدها، فأصاحتا تختصمان في الصبي الباقي إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى منهما، فمرتاً على سليمان عليه السلام فقال: كيف أمركما؟ فقصتا عليه فقال: ائتوني بالسكين أشق الغلام بينهما، فقالت الصغرى: أتشقه؟ قال: نعم! فقالت: لا تفعل حظي منه لها. قال: هو ابنك فقضى به لها"، ففي الموقف الأول أمام النبي داود عليه السلام لم تعرف الصغرى كيف تبين حجتها وثبت أن الصغير ابنها، فقضى به إلى الكبرى، أما في المرة الثانية لما مرتاً بالنبي سليمان عليه السلام ودعاهما وسألهما عن خطيئتهما فأخبرتهما بما ادّعت كلا منهما وبما قُضي به، أدرك بما أُوتي من حكمة وفصل للخطاب أن الفيصل في هذه القضية هي العاطفة وليس العقل، فاختبر المرأتين في درجة حب كل منهما لذلك الرضيع، ولما رأى من إصرار كل منهما على التمسك بالولد وادعائها بالأمومة له، دعا الرجال من حوله أن يأتوه بسكين ليشق الرضيع بينهما نصفين، هنا في هذا الموقف الخطير تكلمت الأمومة برحمتها وشفقتها، ولسان حالها يقول دعه إنه ليس ابني إنه لها، فقضى به سليمان عليه السلام للصغرى التي هان عليها فراق الولد في سبيل أن يحيا، وقد عقد النسائي في كتابه السنن الكبرى في باب القضاء عنواناً سماه (الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به).

وفي هذا المقام تتجلى ممارسة اللسانيات القضائية في فك الرسالة اللغوية المشحونة بدلالات الأمومة وما تحمله من حب، وعاطفة، وتضحية في سبيل حياة الطفل، حيث اعتمد على الاعتراف الصريح بانكار الوليد والتخلي عنه، والحكم بخلاف ما أقره المعترف، لاقتراح التضحية بالأمومة.

5.5 فضح احتيال وكشف ادعاء:

وجاء كذلك "فيما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يغسُ المدينة بالليل، رأى نارا موقدة في خباء فوقف وقال: يا أهل الضوء، وكره أن يقول يا أهل النار، وهذا في غاية الذكاء، وروينا عنه أنه قال لرجل: عرس هل كان؟ فقال: لا أظال الله بقاءك. فقال عمر: قد علّمتكم فلم تتعلموا. هلاً قلت: لا، وأظال الله بقاءك"، ففي الموقف الأول يمثل كلام عمر رضي الله عنه ممارسة واعية لأسلوب الخطاب الهادف إلى مراعاة تأويل المستمع، وأخذه باللفظ، والرفق، واللين لحصول الاستجابة المرغوبة وممارسة الجذب والتأثير، لعلمه بما يحدثه الخطاب في نفوس المتلقين من بشرى، ونجد عكسه في الموقف الثاني الذي سأل فيه عمر رضي الله عنه رجلاً عرس هل كان؟ فأجابه بقوله: لا أظال الله بقاءك، فلم يظن الرجل إلى الوقوف الوجوبي بعد حرف النفي (لا) ليتضح المعنى وغرضه، أو استخدام واو العطف ليتحول المعنى من دعاء على عمر إلى دعاء له، وتبيان العلاقة بين الجملتين؛ أي معطوفة عليها أم مغايرة لها لتحقيق المعاني المقصودة، وهي ممارسة حقيقية لللسانيات القضائية التي تركز على تحليل الرسالة اللغوية لفك شفراتها لفهم تأويلاتها الصحيحة، ومثلها في رواية أخرى؛ قال محمد بن يحيى النديم: حدثنا المبرد قال "سأل المأمون

يحي بن المبارك عن شيء فقال: لا. وجعلني الله فداك يا أمير المؤمنين. فقال: لله دَرَكُ ما وضعت واو قطعاً موضعاً أحسن منها في هذا الموضع".

وفي ردّ ابن عباس رضي الله عنه لما سُئل: "أأنت أكبر أم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: هو أكبر وأنا ولدت قبله"، فهذا دليل آخر مائل على تفضّل العرب وتوقّد ذكائهم، وحسن الردّ الذي مُجّد فيه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، في ممارسة واعية للغة، دفعا لكل لبس أو سوء تأويل قد يحطّ من قدر الرسول المصطفى؛ فهو أكبر منه لمنزلته العظيمة وقدره الجليل.

6.5 فضح احتيال وكشف ادعاء:

جاء في رواية أنّ "المغيرة بن شعبة وفّي من العرب خطبا امرأة، وكان الفتى جميلا طريرا، فأرسلت إليهما المرأة فقالت: إنكما قد خطبتماني، ولست أجيب أحدا منكما دون أن أراه وأسمع كلامه فاحضرا إن شئتما. فحضرا فأجلستهما بحيث تراهما، وتسمع كلامهما، فلما رأى المغيرة الفتى ونظر إلى جماله وشبابه وهيبته يئس منها وعلم أنّها لن تُؤثّر عليه، فأقبل على الفتى فقال له: لقد أوتيت جمالا وحُسنا وتبانا فهل عندك سوى ذلك، قال: نعم فعدّد محاسنه ثم سكت. فقال المغيرة: كيف حسابك؟ قال: ما يسقط عليّ منه شيء وإني لأستدرك من أدق من الخردلة. فقال له المغيرة: لكنني أضع البَدْرَةَ (عشرة آلاف درهم) في زاوية البيت فينفضها أهلي على ما يريدون فما أعلمُ بنفادها، حتى يسألوني غيرها، فقالت المرأة: والله لهذا الشيخ لا يحاسبني أحبُّ إليّ من هذا الذي يُحصي عليّ مثل صغير الخردل. فتزوجت المغيرة"، في هذه النادرة الطريفة، وأمام افتقار الشيخ (المغيرة) لملاحج الجمال والنضارة التي تؤهله ليفوز بقبول المرأة أمام جمال الفتى، لجأ إلى جعل المرأة حَكَمًا للتفضيل بينهما بعد الاستماع إلى خطاب كلّ منهما فيما يتعلق بحسابه مع أهله، وكانت رسالة المغيرة حاسمة في قرار المرأة بعد تحليلها للخطابين، فمن طريق اللغة أدرك المغيرة حاجته وبلغ غايته وحقق مراده، وما كان ليحصل له ذلك لولا دفعه للمرأة إلى ممارسة التحليل اللغوي للخطابين الذي قادها إلى اختياره دون الفتى، وهو من صميم عمل اللساني القضائي في تحليله للخطاب لاتخاذ القرار.

7.5 حسن التخلص من مكيدة بواسطة اللغة:

رُوي أنّ "أبا العباس الطوسي كان سيئ الرأي في أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على أبي جعفر أمير المؤمنين وكثُر الناس، فقال الطوسي: اليوم أقيّد أبا حنيفة، فأقبل عليه فقال: يا أبا حنيفة، إنّ أمير المؤمنين يدعو الرجل متّافياً أمره يضرب عنق الرجل لا يدري ما هو، أيسعه أن يضرب عنقه؟ فقال: يا أبا العباس، أمير المؤمنين يأمر بالحق أو بالباطل؟ قال: بالحق. قال: أنفذ الحق حيث كان ولا تسأل عنه، ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إنّ هذا أراد أن يوثقي فربطته"، في هذه القصة تتجلى أهمية الإفادة الشفوية في قرارات رجال القضاء لإدانة المائلين أمامهم من التهم المنسوبة إليهم أو تبرئتهم منها؛ إذ حاول أبو العباس الطوسي توريط أبا حنيفة بوضعه تحت سؤال مقيد في حضرة أمير

المؤمنين وجمع من الناس، الإجابة عنه بالنفي تعني إنكار رأي الحاكم وعصيانه، وبالإيجاب توهم بالظلم والتعدي، لكن أبا حنيفة بحدة ذكائه وجودة حدسه مكنته من الفهم التام والسريع للمكيده، ومكنته نباهته من إخراس السائل بصياغة السؤال نفسه لكن بطريقة فاضحة مباشرة بقوله: وهل أمير المؤمنين يأمر بالحق أو بالباطل؟ فلم يبق أمام الكائد إلا السرعة في تدارك الموقف بقوله: يأمر بالحق، ليزيده أبو حنيفة من الشعر بيتا آخر أكثر حدة وإخراسا بقوله: أنفذ الحق حيث كان ولا تسأل عنه؛ ففي هذا المقام تتجلى ممارسة اللسانيات القضائية؛ حين قام أبو حنيفة بإخضاع عيّنات الخطاب الموجهة له إلى الملاحظة والتحليل، ليحدّد غرض المخاطب الذي حاول الإيقاع به، ومن ثمة قدّم إجابة مسكتة غيرت الموقف لصالحه.

8.5 استقراء نصوص منطوقة لإدانة عشيقين:

وروي أنّ "رجلا من بني تميم كانت له ابنة جميلة، وكان غيورا، فابتنى لها في داره صومعة، وجعلها فيها، وزوّجها من أكفائه من بني عمّها، وإنّ فتى من كنانة مرّ بالصومعة، فنظر إليها ونظرت إليه فاشتدّ وجدّ كلّ واحد منهما بصاحبه ولم يمكنه الوصول إليه، وأنه افتعل بيتا من الشّعر ودعا غلاما من الحي، فعلمه البيت وقال له: ادخل هذه الدار وأنشد كأنك لاعب، ولا ترفع رأسك ولا تُصوبه ولا تؤمّ في ذلك إلى أحد، ففعل الغلام ما أمر به، وكان زوج الجارية قد أزمع على سفر بعد يوم أو يومين، فأنشأ الغلام يقول:

لَعَى اللهُ مِنْ يُلْحِي عَلَى الْحَبِّ أَهْلَهُ*** وَمَنْ يَمْنَعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ هَوَاهَا
قال: فسمعت الجارية فهمت، فقالت:

أَلَا إِنَّمَا بَيْنَ التَّفَرُّقِ لَيْلَةٌ*** وَتُعْطَى نَفُوسُ الْعَاشِقِينَ مُنَاهَا
قال: فسمعت الأم فهمت، فأنشأت تقول:

أَلَا إِنَّمَا تَعْنُونَ نَاقَةَ رَحْلِكُمْ*** فَمَنْ كَانَ ذَا نَوْقٍ لَدَيْهِ رَعَاهَا
قال: فسمع الأب، فأنشأ يقول:

فَإِنَّا سَرَعَاهَا وَنَوْتِقُ قَيْدَهَا*** وَنَطْرُدُ عَنْهَا الْوَحْشَ حِينَ أَتَاهَا
فسمع الزوج فهم، فأنشأ يقول:

سَمِعْتُ الَّذِي قُلْتُمْ فِيهَا أَنَا مُطَلِّقٌ*** فَتَانِكُمْ مَهْجُورَةٌ لِبَلَاهَا
فطلقها الزوج وخطبها ذلك الفتى وأرغهم (رغّبهم) في المهر فتزوجها

ففي هذا المقام ظلّ العشيقان أنّ رسالتي الاتفاق والمواعدة بينهما مشفرة، وتامة، وكاملة لا تعتبرها أي ثغرة لسانية تمكّن من كشفهما، فاستعملا اللّغة الإيحائية وسيلة للتفاهم والتخطيط والاتفاق، من أجل اللقاء، فتلقّفت الأم تلك الرسالة المنطوقة ووضعتها موضع التحليل وتمكنت من الولوج لفك طلاسمها وإقامة الحجة على المتواعدين، وعلى الطريقة نفسها أرسلت رسالة مشفرة تنبه فيها الأب (حامي البيت وراعيها)، والذي بدوره فهم الإفادة واستجاب ببيت شعر لصون العرض والجّي ومنع اللقاء، ولما سمع

الزوج كل تلك الرسائل الإيحاتية، أبان على خبرته في استقراء الرسائل الماثلة وتحليلها من جميع جوانبها، فتوصل إلى أدلة قطعية تثبت إدانة زوجته، فطلقها من ساعتها، وهذه الممارسة تعدّ من أبرز أهداف اللسانيات القضائية التي تهدف إلى "تحليل النصوص المكتوبة والمنطوقة بطريقة علمية، وتوظيف النتائج لخدمة المحكمة ورجال القانون في التوصل لأدلة تساعد على حل القضايا التي تكون اللغة جزءاً من أدلتها"¹¹.

9.5 تبرئة النفس وحسن التخلص باللغة:

رُوي أنّه "أتى عبد الملك بن مروان برجل كان مع بعض من خرج عليه، فقال: اضربوا عنقه، فقال: يا أمير المؤمنين، ما كان هذا جزائي منك. قال: وما جزاؤك؟ قال: والله ما خرجت مع فلان إلا بالنظر لك وذلك أني رجل مشؤوم ما كنت مع رجل قط إلا غلب وهُزم، وقد بان لك صحة ما ادعيت وكنت لك خيراً من مائة ألف معك، فضحك وخلّى سبيله"، فعلى الرغم من ثبوت تهمة الخروج على الخليفة، وصدر حكم يقضي بضرب عنق المتهم، إلا أنّ المتهم استعمل اللغة في التملص من التهمة الثابتة في حقّه، ونأى بنفسه عن الموت المحقق، وتمكّن من تغيير مجرى الحكم لصالحه بعد أن كان ضده، على الرغم من خروجه عن العرف والقانون، وما صفح أمير المؤمنين عنه إلا ممارسة واعية للسانيات القضائية، حين اعتمد على إفادة المتهم اللغوية التي اعتبرها فأل خير عليه، فضحك من حسن تخلّصه وخلّى سبيله.

وفي رواية أخرى أنّ "رجلين من آل فرعون سعياً برجل مؤمن إلى فرعون، فأحضره فرعون وأحضرهما وقال للساعين: من ربكما؟ قالوا: أنت. فقال للمؤمن من ربك؟ قال: ربّي ربّهما، فقال فرعون: سعيتما برجل على ديني لأقتله، فقتلهما"، فمن طريق اللغة تمكّن الرجل المؤمن من تخليص نفسه من الموت دون أن يشرك بالله، وهي ممارسة عمليّة للسانيات القضائية حين فطن الرجل إلى أهمية الإفادة اللغوية وتأثيرها في تخليص النفس وتبرئتها.

10.5 دفع حنث في يمين مقطوع:

مكنت كذلك فطنة مستشار من إخراج الخليفة من يمينه، حيث روي أنّه "كان عند الرشيد جارية من جواريه وبحضرته عقد جواهر، فأخذ يقلبه ففقدته فاتهمها به، فسألها عن ذلك فأنكرت، فحلف بالطلاق والعَتاق والحج لتصدّقته، فأقامت على الإنكار وهو متهم لها، وخاف أن يكون قد حنث في يمين، فاستدعى أبا يوسف وقصّ عليه القصّة، فقال أبو يوسف: تخليني مع الجارية وخدام معنا حتى أخرجك من يمينك، ففعل ذلك. فقال أبو يوسف: إذا سألك أمير المؤمنين عن العقد فأنكره، فإذا أعاد عليك السؤال فقول: قد أخذته، فإذا أعاد عليك الثالثة فأنكري، وخرج. فقال للخدام: لا تقل لأمر المؤمنين ما جرى، وقال للرشيد: سلها يا أمير المؤمنين ثلاث دفعات متواليات عن العقد فإنّها تصدّقك. فدخل الرشيد فسألها، فأنكرت أول مرة، وسألها الثانية، فقالت نعم أخذته. فقال: أي شيء تقولين؟ فقالت: والله ما أخذته، ولكن هكذا قال لي أبو يوسف، فخرج إليه فقال: ما هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، قد خرجت من يمينك؛ لأنها

أخبرتكم أنها قد أخذته وأخبرتكم أنها لم تأخذه، فلا يخلو أن تكون صادقة في أحد القولين، وقد خرجت أنت من يمينك. فسُرَّ ووصل أبا يوسف، فلما كان بعد مدة وجد العقد"، فقد قيّد الخليفة نفسه بيمين قطعه حتى تصدقه الجارية، وأمام إنكارها ظنَّ أنها لم تصدِّقُ القول فخاف أن يكون قد حنث في يمينه، ففطن مستشاره إلى مخرج ينجمه مما يتخبطه من وساوس، فطلب من الجارية أن تصرِّح أمام الخليفة باعترافين متناقضين (الإنكار بأخذ العقد عند السؤال الأول، والاعتراف بأخذه عند السؤال الثاني، ثم الإنكار عند السؤال الثالث)، ولا شكَّ في أنَّ اعترافاتها تتضمن اعترافا صادقا، وبذلك خرج الخليفة من يمينه لأنها صدقته القول في أحدها، وهي ممارسة واعية للسانيات القضائية حين فطن المستشار إلى أهمية الإفادة اللغوية وتحليلها لتخليص الخليفة مما يعتريه، ويكدر صفوه بين يمين قطعه وحنث أودعه.

وجاء كذلك فيما رُوِيَ أنَّ "رجلين اختصما في شاة وكل واحد منهما قد أخذ بأذنها. فجاء رجل فقالا: قد رضينا بحكمك، فقال: إن رضيتما بحكمي فليحلف كل واحد منكما بالطلاق أنه لا يرجع فيما أحكم به، فحلفا، فقال: خلتياها، فخلتياها، فأخذ بأذنها وساقها، فجعلتا ينظران إليه ولا يقدران على كلامه"، فقد احتال الرجل على المتخاصمين وقيدهما بالحلف، فبعد أن حلفا بالطلاق أنَّ لا يرجع أحد فيما سيحكم به، حكم عليهما بأخذ الشاة وساقها من أذنها وتركهما ينظران، فكانت إفادتهما الشفوية مرجعا وميثاقا للامتثال إلى ما بدر منه دون نقاش.

11.5 مكاشفة العلامات السيميائية لبلوغ الدلالة:

ورد في القرآن الكريم لفظ سيماهم في قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ سورة البقرة الآية 273، وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رَجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾ سورة الأعراف الآية 46، وفي الآية: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ سورة الفتح الآية 29.

فلفظ سيماهم في الآيات الكريمات جاء مقرونا بالتعرف على الناس من خلال علامات ظاهرة، والعلامات يمكن تقسيمها إلى قسمين لسانية (اللغة البشرية)، وغير لسانية (كالإشارات، والإيماءات، وعلامات الوجه... الخ) فالقراءة السيميائية للعلامة تتخطى القراءة العادية إلى قراءة تحليلية عميقة تنفذ إلى جوهر الحقائق في الوجود؛ من طريق استدعاء العلامات الظاهرة وفحصها وربطها ببعضها لاستجلاء المعنى وإثبات المقصود.

واللسانيات القضائية من خلال عنايتها بمكاشفة الممارسات اللغوية وغير اللغوية تلجأ إلى التحليل السيميائي حين يقوم اللساني القضائي بتحليل العلامات واستخراج الأدلة التي من شأنها إدانة الخاضعين للتحقيق أو تبرئتهم، وأحيانا تتسبب الصور والرموز جميع الوسائط اللغوية الأخرى مما يجعل إثبات الركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا من طريق اللجوء إلى قراءة العلامات السيميائية البادية وتحليلها للوصول إلى الحقيقة، وتكون الإشارة أحيانا أبين وأبلغ، حين تنوب مناب العبارة، فيُعدَّل إليها في سياقات تواصلية يستدعيها المقام، وقد فضَّلها العرب لسرعتها وخفتها وقدرتها على الإفهام بأقل جهد لميلهم إلى الإيجاز

والتلميح بدل المطلق والتصريح، وقد مدحها ابن جني قائلاً: "رب إشارة أبلغ من عبارة"¹²، حيث جاء في رواية: أخبر مجاهد عن الشعبي قال: جاءت شريحاً امرأة تخاصم رجلاً فأرسلت عينها فبكت، فقلت: يا أبا أمية، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة، فقال: يا شعبي، إن إخوة يوسف جاؤوا أباهم عشاء يبكون¹³، ولا شك أن العلامات البادية على المرأة فضحت ما تدعيه من انفعالات، إذ نجحت في استعطاف القاضي، الذي انساق وتعاطف مع دموعها الظاهرة، وظن أنها بائسة مظلومة، إلا أن الشعبي تفتن من طريق العلامات الظاهرة على المرأة وأشار بعدم التسرع في الحكم عليها، وشبه حالها بحالة إخوة يوسف لما جاؤوا أباهم عشاء يبكون، وكان لسان حالها أنطق من مقالها وادعائها، وبذلك فالعرب مارسوا بذكائهم وحدهم مناهج وتقنيات توصّلوا بها إلى دلالة الموضوعات، حيث اهتموا بما حول الخطاب، من طريق استدعاء العلامات، والسمات، والمرجعيات، والسياقات التي تساعد على التأويل والفهم لبلوغ حقيقة الأشياء المخفية التي تطمئن النفس بسترها ويتوصل إليها إلا صاحب الشأن (المرسل إليه) أو ذاك الذي أوتي حكمة وفطنة.

6. خاتمة:

لقد وقفنا من خلال بعض محطات كتاب الأذكياء على طرائف ونوادر استظهرنا فيها السبق العربي في طرق مسائل اللسانيات القضائية ممارسة وتطبيقاً على الرغم من غياب التنظير لهذا العلم ومعرفته كمصطلح، بفضل حدّة ذكائهم، وجودة حدسهم، وقوة نفوسهم المستعدة لفهم الآراء، وعبقريتهم في استخلاص الأدلة وحل المواقف الصعبة، وسرعة البديهة وحسن التخلص، لكن هذه الصفات استغلها بعض المحتالين في السرقة، والادعاء، والتضليل، والكيد، والخيانة، وغيرها من المكائيد، مستغلين في ذلك اللغة وسيلة لبلوغ مرادهم وتحقيق أغراضهم، فتكون اللغة هنا أداة مباشرة في ارتكاب الجريمة التي لا يتم كشفها إلا من طريق إخضاع عيناتها إلى الملاحظة والتحليل لكشف الحقائق وإقامة الحجج لإدانة المشبوهين أو تبرئتهم.

وفي جميع المقامات التي وقفنا عندها بالدراسة يتجلى لنا السبق العربي في ممارسة اللسانية القضائية في مواقف عديدة، اتخذت فيها الإفادة اللغوية عيّنة للتحليل والملاحظة لإقامة الدليل وبلوغ الحقائق، استغلال اللغة ووضعها موضع القياس، والتحليل، والتدقيق، باعتبارها أداة ماثلة تستخدم في رفع المظالم واسترداد الحقوق، أو من طريق الوقوف على العلامات، والسمات، والمرجعيات، والسياقات التي تساعد على التأويل والفهم لبلوغ ما خفي من حقيقة الأشياء.

5. قائمة المراجع:

- 1 عبد الرحمان حاج صالح، بحوث ودراسات في علوم اللسان، دار موقف، الجزائر، 2012، ص 38
- 2 عبد المجيد الطيب عمر، علم اللغة الجنائي (النشأة والتطور). المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، مجلد 23، العدد 45، 2008، ص 278.
- 3 Wilkins, D, Applied Linguistics (Concise Encyclopedia of Educational Linguistics, Oxford: Bernard Spolsky, 1999, p7
- 4 Asher, R. E, Encyclopedia of Language and Linguistics, Vol 3, Elsevier Science and Technology, 1994, p12
- 5 صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية، تعريفها، مجالاتها، وتطبيقاتها، ط1، دار وجوه، السعودية، 2020، ص 25
- 6 جون أولسون، علم اللغة القضائي، مرجع سابق، ص 2
- 7 ابن الجوزي، الأذكاء، ط2، دار إحياء العلوم، بيروت، 1990، ص 14
- 8 عبد المجيد الطيب عمر، علم اللغة الجنائي (النشأة والتطور)، مرجع سابق، ص 274.
- 9 ابن الجوزي، الأذكاء، ص 23
- 10 صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية، تعريفها، مجالاتها، وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 11
- 11 جون أولسون: علم اللغة القضائي، تر: محمد بن ناصر الحقباني، جامعة الملك سعود، السعودية، 2008، ص التقديم
- 12 ابن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2008، ص 284
- 13 ابن الجوزي، الأذكاء، مرجع سابق ص 89